دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب

أ.د. حيدر طالب محمد علي الامارة

كلية الحقوق – جامعة النهرين

الملخص:

ان هدف هذه الدراسة هو لغرض تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي يمكن ان تحصل بشأن تمتع الافراد بحق الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي، ولا يكون ذلك الا بعد بيان الشروط اللازم توفرها في الافراد ليكونوا اهلا للترشيح للسلطة التشريعية والتي على اساسها يمارس القضاء عمله بتحديد اوجه الفصل في تلك المنازعات بعد ان حدد المشرع الفئات المحرومة من الاشتراك والترشيح لمجلس النواب العراقي.

Summary

The of this study to determine the competent judicial separation disputes that get about the enjoyment of the right of individuals to be elected to the Iraqi Parliament, which is being after the conditions are available in the persons to be eligible for nomination to the legislative authority, and that will be when the legislator determine the disadvantaged groups to participate and nomination for the Iraqi Council of Representatives.

المقدمة

يعتبر حق الترشيح من الحقوق السياسية، والذي لا يكاد يخلو دستور من الدساتير المعاصرة من النص عليه، ويحتل هذا الحق – أي حق الترشيح – مكانه متميزة بين الحقوق والحريات العامة، وهو في ذات الوقت من ضمن الحقوق التي تكفل المشاركة في الحياة السياسية نتوصل من خلاله الى أختيار السلطة التشريعية ورسم السياسات المتعلقة بها بما يضمن لها بالاضافة الى دورها التشريعي، مراقبة السلطة التنفيذية في الدولة، والتي يتوجب عليها احترام كافة الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور وتكفلها التشريعات العادية، والتي تختلف انواعها وأشكالها من حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية يجب على الدولة ضمان تمتع الأفراد بها، وهنا يأتي دور السلطة القضائية التي تراقب كفالة تطبيق الدولة لتمتع الافراد بالحقوق المنصوص عليها في التشريع بمختلف درجاته من دستوري وعادي وفرعي.

فالحملة القضائية هنا يتكفل بها القضاء بدرجاته المختلفة لحماية حق الترشيح حيث يمكن من خلال تلك الحماية للأفراد ممارسة هذا الحق بكل حرية دون أي مصادرة من جانب الدولة أو حتى اعتداء عليه، على ان تتم تلك الحماية لمن يكون مستوفي للشروط اللازمة لممارسة لحق الترشيح.

ولعل العراق من الدول التي لم تعرف هذه الحقوق السياسية بشكل عام وحق الترشيح بشكل خاص، بشكلها الحقيقي والجدي الا بعد عام ٢٠٠٣، حيث كانت الفترة السابقة لهذا التاريخ تقوم فيها عمليات الترشيح والانتخاب في اطار مفهوم الحزب الواحد، وتكون النتائج معروفة سلفاً لاشخاص يختارهم نظام الحكم، دون أي جدية لحق الترشيح، أو حتى ممارسة عملية الانتخاب، وبما ان جدية الأمر لم تدق الا بعد عام ٢٠٠٣، فالأمر يحتاج الى توعية قانونية وبحوث متعمقة في حق الترشيح وما ينبغي ان ينظم الوضع في ظله،هذا بالاضافة الى التعرف الى دور السلطة القضائية في العراق في كفالة ممارسة هذا الحق، ومقدار صلاحياته في التصدي لأي خرق يمكن ان تمارسة السلطة التنفيذية، أو حتى السلطة القائمة على تنظيم حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي، وهذا ما لا يمكن الوصول الية الا بالرجوع الى النصوص التشريعية المنظمة للتقاضي بما يتعلق بحق الترشيح هذا بالاضافة الى مراجعة القرارات القضائية الصادرة في ضوء الدعاوى التي ترفع لكل ما يتعلق بالتعدي على هذا الحق، لنتمكن في ظل ذلك من تحديد مكامن القصور التشريعي أو الضعف في مقدار التصدي القضائي لحماية حق الترشيح في العراق.

ولعل اكمال حالات القصور أو الضعف التشريعي مردوده الايجابي على المشاركة في الحياة السياسية بشكل عام، وعلى اداء مجلس النواب وعمله التشريعي والرقابي بشكل خاص، حيث سيكون في ظل ذلك مجلس النواب معبراً بشكل حقيقي عن ارادة الأفراد الممثل لهم، وقد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٠) منه حق الترشيح حيث نصت المادة (٢٠) منه على ان "للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". الا ان منح المواطنين هذا الحق لابد ان يكون منظماً بما يحقق المساواة بينهم ويجري ممارسته في ظل مبدأ تكافؤ الفرص للأفراد المتساوون في مراكزهم القانونية وعلى هذا الأساس سنبين في هذا البحث شروط الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي، هذا بالاضافة الى دور القضاء العراقي في حماية هذا الحق، وذلك من خلال مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول : الشروط القانونية لحق الترشح لانتخابات مجلس النواب العراقي.

المبحث الثاني: دور السلطة القضائية في كفالة حق الترشح

المبحث الأول

الشروط القانونية للترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي

مع ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، قد بين في المادة (٢٠) منه حق الترشيح، الا أنه لم ينظم الشروط اللازم توافرها في الأفراد لغرض الترشيح لانتخابات مجلس النواب، ولكن قانون الانتخاب قد تكفل بذلك حيث نظم قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، في المادة السادسة منه هذه الشروط وتأكد ذلك بما لا يخالف القانون اعلاه، قانون الانتخاب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، حيث أوضح القانون المذكور، شروط الناخب بأن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة، ويكون غير مشمولاً بقوانين اجتثاث البعث (قانون المسائلة والعدالة)، كما ولا يكون المرشح قد أثرى على حساب الوطن والمال العام بشكل غير مشروع، وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، هذا بالاضافة الى حمله الشهادة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل، وان لا يكون من أعضاء القوات المسلحة عند ترشيحه للانتخابات وسنبين كل من هذه الشروط بشيء من التوضيح تباعاً وكالآتي:

أولاً: شرط الجنسية العراقية:

لعل الحقوق السياسية بصفة عامة من الحقوق التي لا يتاح للاجانب التمتع بها في أراضي الدول التي يتواجدون فيها، فهي حقوق ذات صفة وطنية تمنح فقط للمواطنين وتتمثل بحق الانتخاب وحق الترشح وحق المشاركة في الاستفتاء العام، لذا يمنع الاجنبي من المشاركة في الانتخابات بالترشيح، وذلك ان حق الترشيح هو من أكثر الحقوق السياسية خصوصية بالنسبة للأفراد، والذي يجب ان يبقى محصوراً بالمواطنين فقط حاملي جنسية الدولة وذلك لارتباطه الوثيق بممارسة سيادة الدولة، والتي لا يترك أمر تقرير مصيرها للاجانب، فالمواطن هنا هو من تربطه رابطة الجنسية والتي هي عبارة عن رابطة قانونية وسياسية تقوم بين الشخص والدولة على النحو المنصوص عليه في القانون وتتضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق وكذلك مسؤوليات كل من الفرد والدولة[١].

---

[١] د. حيدر ادهم الطائي، قراءة في نص المادة (٢/١٨) من دستور العراق النافذ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، منشورات بيت الحكمة، العدد (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، ص ٩٣.

ويتبين من التعريف المذكور ان رابطة الجنسية هي المانحة للفرد حق الترشيح، حيث ان المرشح هو الذي يمكن ان يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة واداء وظائف الدول باسم ولمصلحة الشعب، وهذا لا يتوفر في الاجنبي الذي لا تكون له رؤية ومناسبة لواقع المجتمع، كما وان تدخل الاجنبي وتمتعه بحق الترشيح يخشى منه من حيث تدخل دولته في الشؤون الوطنية[١]، وذلك لعدم توفر صفة المواطنة فيه[٢].

ويمكن ان نشأل هنا، هل يستوي في ذلك – أي في الترشيح – ان تكون الجنسية أصلية، ام كانت مكتسبة ؟

لو دققنا في الأمر على مستوى حق الانتخاب، سوف لم نجد أي تمييز فيه بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، الا ان الأمر يكون مختلف في احكامه بالنسبة لحق الترشيح، فما ساوى فيه قانون الانتخاب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، لا نجد له صدى عند مراجعة قانون الجنسية رقم ٠٢٦) لسنة ٢٠٠٦، فقد نصت المادة (٩/ثانياً) منه على عدم الترشيح بالنسبة لحامل الجنسية المكتسبة للانتخابات البرلمانية قبل مرور عشر سنوات على اكتسابه الجنسية العراقية، ويستثنى من هذا الحكم، من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً، وكان مقيماً بصورة معتدلة عند ولادة ولده وعلى هذا الأساس قدم طلباً لأكتساب الجنسية العراقية، وذلك وفق المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية المذكور اعلاه[٣].

وإذا كان هذا هو حكم حامل الجنسية المكتسبة، يبقى لنا هنا مناقشة حكم الأشخاص متعددي الجنسية، والذي يقصد به ان يكون الشخص في وضع قانوني يؤدي الى حملة أكثر من جنسية واحده، فيكون في ذات الوقت هو من رعايا أكثر من دولة[٤]، فمع ان قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وكذلك قانون الانتخاب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ لم ينص بشكل واضح وصريح على منع متعددي الجنسية من الترشيح لانتخابات مجلس النواب، الا اننا نجد من المنطق هنا اعمال نص المادة (١٨/رابعاً) من دستور العراق لسنة

---

[١] د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٦٨.

[٢] د. منذر الشاوي، الاقتراع العام، منشروات العدالة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢.

[٣] المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

[٤] د.جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٣. كذلك: ثامر داود عبود، تعدد الجنسية وآثاره القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٤٩.

٢٠٠٥، والتي تمنع متعددي الجنسية من تولي المناصب السيادية، ذلك ان الباحث يجد في عضو مجلس النواب من المناصب السيادية، أو على الأقل يمكن لمتعدد الجنسية الترشيح للانتخابات مع اجباره على التخلي عن الجنسيات الأخرى غير العراقية في حالة فوزه وحصوله على مقعد في مجلس النواب، ذلك ان السلطة التشريعية تشترط في اعضاءها الولاء الخالص للدولة التي يكونون جزءاً من هيئتها التشريعية لكي يمارس دوره التشريعي والرقابي بكل حيادية وبعيداً عن اي تأثيرات تتعلق بالولاء لأي دولة أخرى.

ثانياً: شرط السن القانوني

إذا كان فوز المرشح في الانتخابات البرلمانية سيؤهله حتماً ليكون جزء من السلطة التشريعية في الدولة، ولا يمكن هنا نكران ما لهذه السلطة من أهمية في حياة المجتمع، وعلى هذا الأساس يفترض في المرشح ان يكون مكتمل الارادة من جهة، وصاحب خبرة في مجالات الحياة المختلفة، ولهذا يلعب السن المطلوب دوراً في تحديد ملامح تلك الخبرة والمعرفة، وعلى هذا الأساس، وضع المشرع العراقي في قانون الانتخاب رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٣ شرط السن القانوني للمرشح، بأن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون المذكور، وهذا كان قد ورد سلفاً في القسم الثالث بفقرته الأولى في البند (أ) منه، والمنظم لعمل المفوضية العليا المشكلة للانتخابات، والمتعلق بشروط المرشحين، حيث نص على وجب اكمال المرشح ثلاثون عاماً. ونجد برأينا ان اعتماد عبارة اكمال الثلاثين هي أدق من عبارة "على ان لا يقل عن ثلاثين"، وذلك ان العبارة الأولى هي التي اعتمدها المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٩) لسنة ١٩٥١، والتي تتعلق بكمال الأهلية وهي اتمام الثامنة عشرة من العمر[١]، وذلك لغرض توحيد المصطلحات القانونية المعتمدة في التشريع العراقي.

ثالثاً: الكفاءة العلمية:

مع ان المجالس النيابية تكون ممثلة لجميع أفراد الشعب على اختلاف وعيهم الثقافي ودرجاته العلمية والاجتماعية، الا ان هذا لا يعني بالمقابل ان يكون هناك قبول لأشخاص لا يجيدون القراءة والكتابة على انهم ممثلين لفئة الأميين داخل الدولة، فمجلس النواب يمارس دوراً تشريعياً وآخر رقابياً، فهو هيئة على درجة كبيرة من الأهمية، ولهذا العرض يفترض في المرشح الحد الأدنى من الكفاءة العلمية والتي حددها قانون انتخابات مجلس

[١] المادة (١٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٥١.

النواب العراقي بشهادة الاعدادية أو ما يعادلها على أقل تقدير[١]، وذلك مسلك محمود من جانب المشرع العراقي.

حيث ان هذه الشهادة تمكنه من الوصول الى المعرفة والفهم والدراية بمجريات الأمور في السلطة التشريعية، وتفهم الالتزامات الملقاة على عاتق هذه السلطة. كما وبين المرشح مؤهله العلمي من خلال وثيقة تقدم الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تكون صادرة أما من وزراة التربية، أو وزراة التعليم العالي والبحث العلمي[٢]، باعتبارهما الجهات المسؤولة عن منح الشهادات في العراق.

رابعاً : السيرة الحسنة للمرشح:

سيكون عضو مجلس النواب العراقي ممثلاً للعراق وواجهة تبين شكل الهيئة التشريعية، لذلك لابد من ان يكون المرشح لهذا الدور متمتعاً بحسن السيرة والسمعة في الأوساط الاجتماعية، ويتم الاعتماد في ذلك على ان لا يكون هذا المرشح قد صدر بحقه أحكام قضائية تؤيد سوء سيرته الاجتماعية، وبالتالي سيكون قدوه سيئة للعراق، ويتم الاعتماد هنا من جانب المفوضية المستقلة للانتخابات على أية أدلة مادية تقتنع من خلالها بسوء سمعة المرشح[٣]، وعلى هذا الأساس يتم حرمان مرتكب الجرائم المخلة بالشرف من الترشيح، ويترتب على صدور أحكام قضائية جنائية باته بهذا الصدد هو حرمان المرشح بشكل نهائي من الترشح، وتشمل هذه الجرائم ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تشمل جرائم السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض وجرائم الأرهاب[٤].

---

[١] المادة (٨) من قانون النتخابات مجلس النواب العراقي.

[٢] المادة الرابعة بفقرتها (ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

[٣] د.ميثم حنظل، النتظيم الدستوري والقانوني لشورط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، بغداد، عدد (٤٦) لسنة ٢٠٠٧، ١٢٩.

[٤] المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك المادة (١/٦) من قانون مكافحة الأرهاب رقم (١٣) سنة ٢٠٠٥.

خامساً : عدم شمول المرشح بقانون المسائلة والعدالة:

تم بموجب المادة السادسة من قانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨[١]، تحديد الفئات المشمولة بأحكامه والذين يكونون ممنوعين من الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي وهو الأشخاص المنتمون الى حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة فما فوق في تسلسل قيادات الحزب المذكور، وكذلك من كان منهم بدرجة عضو، الا أنه ثبت ثراءه على حساب المال العام، هذا بالاضافة الى الأشخاص المنتمون الى الأجهزة الأمنية القمعية في ظل النظام السياسي الذي سبق تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، وهم المنتمون الى جهاز الأمن العام وجهاز الأمن الخاص وجهاز المخابرات والحماية الخاصة والأمن القومي والأمن العسكري والاستخبارات العسكرية وفدائيو صدام، فكل هؤلاء لا يسمح لهم بالترشح لمجلس النواب العراقي، ومن يريد منهم ان يحصل على استثناء بذلك يتوجب عليه ان يقدم طلب الى الوزير المختص وان وجد ان هناك مصلحة عامة تقتضي ذلك يقوم الوزير برفعه الى مجلس الوزراء والذي يقدمه الى مجلس النواب لغرض التصويت عليه بالاغلبية البسيطة[٢]، ولا نجد أي مبرر لهذا الاستثناء لإمكانية ترشيح من هو مشمول بأجراءات المسائلة والعدالة وذلك لأن العراق بلد غزير بالكفاءات العلمية التي يمكن ان تمارس دورها في المرحلة الحالية بدون الحاجة الى اعادة الفئات المشمولة والسابق الاشارة اليها والى الهيئة التشريعية.

ومن النص المذكور اعلاه وردت عبارة " أن لا يكون قد أثرى على حساب المال العام "، فمع ان هذا الحكم الذي اورده المشرع كان متعلقاً باعضاء حزب البعث المنحل ومن هم بدرجة (عضو) الا ان ذلك الشرط هو واجب التعميم على جميع المرشحين، والذي يمكن ان ثبت بحكم قضائي وليس مجرد الادعاء، فهو يمكن ان يدخل من ضمن شروط الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي، فيكون متعلقاً بسوء سمعة المرشح، والذي لا يصلح في حال ارتكابه مثل هذه الأعمال ان يكون مرشحاً للسلطة التشريعية.

---

[١] تعمل هذه الهيئة بموجب المادة (١٣٥/أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث أنشأت الهيئة العليا لأجتثاث البعث يوصفها هيئة مستقلة مرتبطة بمجلس النواب العراقي.

[٢] انظر: المواد (١/ثامناً) و (٦) من قانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

سادساً : ان لا يكون منتمياً للقوات المسلحة عند الترشيح:

تحرص دول العالم على بقاء المؤسسة الأمنية وخصوصاً العسكرية منها بعيده عن التدخل في مجال عمل السلطة التشريعية، والتي يجب ان تبقى مستقلة في عملها، إذ ان دخول العناصر العسكرية في مجال الهيئة التشريعية غير محبذ، لأنه سيؤدي الى حدوث تداخل بين عمل المؤسستين، ولهذا يجب ان تبقى المؤسسة العسكرية بعيدة عن أي تأثير وعمل سيادي[1]، إذ ان عملها يبقى شعاره الحياد، وعلى هذا الأساس جاءت المادة التاسعة بفقرتها (أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لتبين المنع المكور اعلاه، ولتعطيه قوة دستورية واضحة، الا ان خروج أفراد العناصر المنتمبن الى القوات المسلحة من هذه الجهة، وكأن يكون بالاستقالة أو الاحالة على التقاعد، سيكون بالتأكيد مسوغاً لامكانية ترشيحهم الى مجلس النواب العراقي، على اساس ان سبب المنع قد انتهى.

[1] د. محي شحاته، المشاركة السياسية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٥.

المبحث الثاني

دور السلطة القضائية في كفالة حق الترشيح

يكتسب الفرد الحق في الترشيح بمجرد ان تنطبق عليه الشروط اللازمة[١]، فان رغب الفرد في ان يرشح نفسه وامتنعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قبول ترشيحه، أو استبعدته بعد قبوله كان له اللجوء الى القضاء بغية حماية حقه وتمكينه من الترشح لانتخابات المجالس النيابية.

وعلى الرغم من ان قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لم يورد شرط الاقامة ضمن شروط الترشيح كما فعل قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨[٢]، الا أنه من البديهي ان يكون المرشح لانتخابات مجلس النواب العراقي مقيماً بصورة معتادة في العراق، أو على الأقل ان يتعهد بالاقامة بعد فوزه بالانتخابات نظراً لما تتطلبه مهامه من حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي[٣]. والذي يبين من نصوصه وجوب التواجد الدائم للعضو وعدم جواز غيابه الا بعذر مشروع وبموافقة رئيس أو رئيس اللجنة المختصة، وهذا يستوجب اقامة العضو الدائمة في البلد كي يتمكن من أداء دوره بالشكل المطلوب.

الا ان المحكمة الاتحادية العليا في قرارها التفسيري المرقم (٧٢/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١١/١٠، ذهبت الى ان " الدستور العراقي لم يميز بين العراقيين الساكنين داخل العراق أو خاجه، وكل ما اشترطه ان يراعى في اختيار اعضاء المجلس تمثيل سائر مكونات الشعب فيه وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن الربع من عدد اعضاءه"[٤].

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وظماناتها الدستورية والقانونية القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨١٥. وكذلك روافد محمد الطيار، التنظيم القانوني الانتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠، مجلة أهل البيت، العدد ١١، لسنة ٢٠١١، ص ١٠٥.

[٢] المادة (٥/رابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

[٣] المواد (١٦ و١٧ و١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.

[٤] القرار منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الانترنت.

وقد استندت المحكمة في تفسيرها على نص المادة (٤٩) من الدستور[١]، والتي جاءت مطلقة في صياغتها، حيث اعتمد على مبدأ ان المطلق يجري على اطلاقه.

في حين سكتت المحكمة عن وضع المرشحين من خارج العراق عند فوزهم حيث نرى ان المحكمة كانت لابد ان تفسر وضع مرشحي الخارج وفق طبيعة المهمة التي يتولونها وتلزمهم بالاقامة الدائمة في العراق بعد فوزهم، أهم مهام وواجبات المحكمة، إذ من المفترض ان تخرج المحكمة من اطار التفسير الضيق للمواد الدستورية الى التفسير الواسع لروح النصوص وما وراءها والغرض من وضعها، لاسيما وان قانون الانتخابات قد غفل عن تبيان هذا الأمر.

كما وقد اشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، ان يكون المرشح حسن السيرة والسمعة وهذا أمر بديهي، إذ لا يمكن ان تترك السلطة التشريعية بيد اشخاص يشتبه في سمعتهم أو سلوكهم.

تحديد مدى توافر هذا الشرط في المرشح يعود الى عدة معايير، منها عدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وعدم وجود دلائل بينية توحي بسوء سيرته، وقد قررت الهيئة القضائية للانتخابات فيقرارها المرقم (٢/استئناف/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/١٨ على ان " التحري عن صحة الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخابات ومنها شرط حسن السيرة والسلوك من عدمه يعود الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، حيث تعد هي الجهة المختصة في البت في صحة الترشيح للانتخابات ".

وقد استند هذا القرار على نص المادة (٤/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، الذي يقرر صلاحية مجلس المفوضين بتنظيم مسجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها.

ولا يقتصر تحري المفوضية حول حسن سيرة وسمعة المرشح على الأحكام القضائية، بل ان لها ان صدر قرار عدم المصادقة على هذا الشرط استناداً الى الأدلة التي تقنع مجلسها بسوء السمعة[٢].

---

[١] المادة (٤٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢] وائل منذر حسون، الاطار القانوني للاجراءات السابقة على انتخاب مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١١، ص ٥٣.

وفي قرار للهيئة القضائية للانتخابات بالرقم (١٩/استئناف/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠، في الاستئناف الذي قدمه (م. ر. ض) قررت الهيئة رد الطعن الاستئنافي وتصديق قرار المفوضية باستبعاد المستأنف من الترشيح لانتخابات مجالس المحافظات كونه قد ثبت من خلال المخاطبات مع وزارة الداخلية/ وكالة شؤون الشرطة، ومديرية التسجيل الجنائي، أنه مسجل بحقه قيد جنائي ومطلوب بقضايا متعددة، كما صدر بحقه حكم غيابي عن تمويل ودعم المجاميع الاهابية وفق المادة (١/٤) من قانون الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، لذلك فان المستأنف قد فقد شرطاً من شروط الترشيح المتمثل بحسن السيرة والسمعة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ان الهيئة القضائية للانتخابات قد اخذت بمعيار كون المستأنف مطلوب في قضايا جنائية لثبوت عدم توفر حسن السيرة والسمعة، هذا يدعونا للتساؤل حول مدى مصداقية هذا الوصف على كل الأفراد المطلوبين في قضايا جنائية أو دعاوى قضائية. وان كانت الاجابة بانطباق هذا الوصف على المطلوبين، فهذا يثير التساؤل حول فرضية ما إذا كانت الدعوى التي يطلب عنها المرشح ليست الا دعوى كيدية ليس الا، والهدف منها هو سياسي بحت لغرض ابعاد مرشح معين من خوض غمار المنافسة في الانتخابات.

الا أنه يفترض ان يكون هناك معيار أو ضابط أكثر تحديداً ووضوحاً لتحديد عنصر حسن السيرة والسمعة لتلافي احتمال استغلال هذا الشرط لابعاد بعض الأفراد ومنعهم من ممارسة حقهم في الترشيح على غير وجه حق.

كما وقد حظر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على منتسبي القوات المسلحة والقوات الامنية الترشيح في انتخابات مجلس النواب، وذلك ضماناً لعدم تدخل الجهات العسكرية في العملية الانتخابية وتأكيد لمبدأ التداول السلمي للسلطة، وهذا من المبادئ المعروفة في الدول بشكل عام.

وقد أكدت الهيئة القضائية للانتخابات هذا المبدأ في قرارها المرقم (٣٠/استئناف/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٤/٢٣، والذي ردت فيه طعناً للمستأنف (ع.ف.أ) على قرار ألغاء ترشيحه ضمن قائمة أئتلاف الجماهير العراقية لفقدانه شرط من شروط الترشيح بعد ثبوت كونه ضابطاً في الشرطة، حيث ادعى أنه قدم استقالته قبل ترشحه وتم رفع طلب الاستقالة الى مرجعه في وزارة الداخلية.

وبعد تحري المحكمة عن صحة ادعاء المستأنف، وجد ان الاخير مستمر في وظيفته كضابط شرطة برتبة مقدم، وحيث ان القانون قد حدد ان المرشح يجب الا

يكون من افراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه، وحيث لم يثبت صدور قرار من مرجع المستأنف (وزارة الداخلية) بقبول استقالته لغاية انتهاء موعد الترشيح، ولثبوت كون المستأنف عند ترشيحه ضمن الكيان السياسي الذي ينتمي اليه كان مستمراً في وظيفته كضابط شرطة خلافاً لاحكام القانون، لذلك قررت المحكمة رد طعن المستأنف مما يعني ابقاء نفاذ قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القاضي بالغاء ترشيح المستأنف.

ويعد شرط عدم الشمول بقانون اجتثاث البعث من أكثر الشروط التي تثار في شأنها الطعون القضائية لدى الجهة وهي الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساؤلة والعدالة.

وتثار هذه الطعون بعد اعلان هيئة المساءلة والعدالة ان مرشحاً لانتخابات مجلس النواب مشمول باجراءات الهيئة وذلك لارتباطه بحزب البعث المخضور بدرجة معينة، وتصدر الهيئة قرارها هذا استناداً الى أدلة مادية تثبت كون الشخص كان عضواً في حزب البعث سواء كانت هذه الأدلة مباشرة كالكتب الرسمية الصادرة من المنظمات الحزبية في وقتها، أو غير مباشرة كثبوت عمله في أحدى الدوائر الرسمية التي كان منتسبوها من البعثيين حصراً مثل دائرة الأمن العامة أو الأمن الخاص أو جهاز المخابرات.

والحقيقة ان منع هؤلاء من الترشيح قد يكون أمراً محموداً بعد التغيير السياسي الذي حصل في العراق .

والحقيقة أنه في انتخابات الجمعية الوطنية والدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب، التي جرت في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ كان الحظر يشمل وفق المادة (الحادية والثلاثون/ب) من القانون والتي حددت شروط الترشيح، اعضاء الفرق فما فوق الا في حالة استثناءه قانوناً من الاجراءات[١]، اما الاعضاء العاملين فيجب ان يوقعوا على وثيقة براءة من الحزب وان يقسموا على عدم التعامل والارتباط بأي تنظيمات تابعة له قبل ان يحق لهم الترشيح، وعليه فان المنع من ممارسة حق الترشيح لم يشمل سوى ما كان يندرج تحت مسمى (كبار اعضاء الحزب).

اما بعد صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والذي نص على استمرار الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث لاعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفي اطار القوانين المنظمة لها، مع ربطها بمجلس النواب، وقد اصدر مجلس النواب قانون

---

[١] امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥.

الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، ليحل محل الأوامر والقوانين الخاصة بالاجتثاث، وقد حدد عدة فئات من الأفراد ليشملها. سبق ذكرها في المبحث الأول ولعل أولها هي فئة المئتين الى حزب البعث المنحل.

وتمثل هذه الفئة الاغلبية من الطعون المقدمة الى الهيئة التمييزية المختصة بنظر مثل هذه الطعون، حيث ردت الأخيرة بعض الطعون لأسباب مختلفة، شكلية أو موضوعية، والسبب الشكلي الأكثر وروداً هنا هو فوات مدة الطعن المحددة قانوناً وهي (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ الشخص أو عتباره مبلغاً.

اما بالنسبة للاسباب الموضوعية، فقد ردت الهيئة في قرارها المرقم (٣/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١، طعن المعترض (ر. ف. ن) كونها قد سبق وان اصدرت قراراً بشموله باجراءات المساءلة والعدالة بموجب قرارها المرقم (١٤٧/هيئة تمييزية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٢/١٠، وحيث ان القرار قد اصبح حجة بحق المعترض ولا يجوز اصدار قرار بخلافة فقد قررت الهيئة التمييزية رد الطعن.

اما في قرارها المرقم (١٣١/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١، فقد قررت الهيئة رد طعن المعترض (ج. ح. س) لثبوت كونه عضو فرقة في حزب البعث بحسب النسخة الضوئية من سجل فرقة الحرية/ فرع خالد بن الوليد والذي تبين منه تطابق الاسم الرباعي والتولد والسكن، واختلاف اللقب المدون في النسخة الضوئية عن ذلك المدون في هوية الأحوال المدنية للمعترض، ولدى الاستفسار من الأخير، أقر بتغيير لقبه الى ذلك المدون في هوية الأحوال المدنية، مما أدى الى تطابق بيانات المعترض مع البيانات المذكورة في سجل فرقة الحرية/ فرع خالد بن الوليد، لذا استوجب رد الطعن.

ولم تأخذ الهيئة بادعاء المعترض (ح. ج. ب) في قرارها المرقم (١٢٧/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١، بأنه كان عضو فرقة فعلاً، لكن درجته الحزبية قد نزلت فيما بعد، كون المعترض لم يقدم ما يثبت انزال درجته الحزبية في مقابل اقراره بأنه كان يشغل منصب عضو فرقة، لذلك فقد ردت الهيئة الطعن وعدته غير وارد قانوناً.

أما في القرار المرقم (١٥٤/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٤/١٤، بخصوص طعن ذي تداخلات وتناقضات عديدة قدمه المعترض (ح. ع. م) يعترض فيه على قرار حظره من الترشيح لانتخابات المحافظات لسنة ٢٠١٣، وذلك بعد تبليغه اصولياً من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشموله باجراءات المساءلة والعدالة، رغم أنه شارك في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ وفاز بمقعد نيابي، أي من المفترض أنه غير

مشمول بهذه الاجراءات. لكن هيئة المساءلة والعدالة كانت في حينها (قبل انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٠) قد شملته باجراءاتها وحظرت ترشيحه على أساس كونه عضو قيادة فرقة منذ عام ١٩٨٢، وان الموما أليه لم يقدم ما يثبت عدم تمتعه بهذه الصفة منذ ذلك التاريخ.

وقد اعترض الموما اليه في حينها أمام الهيئة التمييزية المختصة التي ردت اعتراضه واصدرت قرارها المرقم (٧٦/هيئة تمييزية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٢/٩ برد طعنه وحظر مشاركته في الانتخابات كونه حاصل على شارة الحزب منذ عام ١٩٩٣ وضابط في جهاز الاستخبارات.

الا ان هيئة المساءلة والعدالة عادت واستثنت الموما اليه من الحظر بموجب كتابها المرقم (م. ت/١/٧٦٢) في ٢٠١٠/٣/٢، والموجه الى مفوضة الانتخابات والذي نص على " نود اعلامكم بأنه قد ورد سهواً اسم المرشح (ح. م. م) ذو الرقم (١٢٨٩) لوجود أكثر من قيد بهذا الاسم، وتبين عدم شمول الموما اليه باجراءات الحظر عن المشاركة للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠ في الوقت الحاضر ". وقد ارفقت هيئة المساءلة والعدالة مع كتابها هذا ما يثبت كون الموما اليه قد احيل الى التقاعد في ١٩٩٣/٢/١٦، وسحبت منه كافة الحقوق والامتيازات الحربية والعسكرية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣٨) في ١٩٩٣/٦/٢١، وذلك بسبب عدم اشتراكه في قمع الانتفاضة الشعبانية كما ورد في خط الخدمة الصادر من المديرية العامة لشؤون المحاربين بكتابها المرعم (٣) في ٢٠١٣/١/٨.

وبعد ثبوت هذه الادلة لدى المفوضية سمحت له بالترشيح لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٠، لكنها عادت وشملته باجراءاتها بمناسبة ترشيحة لانتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ رغم أنه عضو في مجلس النواب. وحيث ان المعترض قد تبلغ بقرار هيئة المساءلة والعدالة بحظر ترشحه في ٢٠١٣/١/٧، وأنه قد قدم الطعن على هذا القرار في ٢٠١/٣/٣، فإن الطعن يكون خارج المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً[١]، وعليه قررت الهيئة التمييزية رد طعن المعترض من الناحية الشكلية.

والحقيقة ان هذا الطعن يعد من الطعون المعقدة، وكنا نتمنى ان الطعن كان قد قدم ضمن المدة القانونية ليتسنى لنا معرفة رأي الهيئة القضائية في كم التداخلات غير المنطقية فيها.

---

[١] المادة (١٥) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

وفي هذا المقام نود ان نبين عدة ملاحظات بشأن هذا الطعن ...

١- ان قرار الهيئة العليا بحظر مشاركة الموما اليه في انتخابات مجالس المحافظات قد جاء استناداً الى أنه حاصل على شارة الحزب عام ١٩٩٣ وضابط في جهاز المخابرات، وقد صادقت الهيئة التمييزية على هذا القرار، وصار قراراً باتاً وملزماً.

٢- اصدرت الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كتاباً الى مفوضية الانتخابات تبين فيه بأن اسم الموما اليه قد ورد سهواً لتشابهه مع اسماء اخرى، ولثبوت كونه قد احيل على التقاعد وسحبت منه كافة الامتيازات الحزبية والعسكرية بسبب امتناعه عن المشاركة في قمع الانتفاضة الشعبانية، والملاحظ ان قرار الهيئة قد صدر بتاريخ ٢٠١٣./٣/٢

٣- لم يقم الموما بأي تصرف قانوني لتأكيد عدم شموله بقرار الاجتثاث امام محكمة التمييز، حيث كان من اللازم ان يطلب تصحيح القرار التمييزي استناداً الى وجود أدلة مادي لم تدقق فيها المحكمة وتذكرها في قرارها التمييزي وخلال المدة القانونية وذلك بحسب المادة (١/١١٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- ان قرار الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالسماح للمعترض بالترشح في الانتخابات النيابية لسنة ٢٠١٠، غير صحيح لمخالفته لقرار تمييزي بات وقطعي[١].

وخلاصة القول ان النظر الى تفصيلات هذه القضية تجعلنا نذهب الى القول ان الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة تصدر قراراتها دون التأكد التام من الأدلة والبراهين التي تستند اليها. مما جعلها تغير قرارها بخصوص الشخص نفسه لمرتين، مما يجعلنا نعتقد بوجود من تمكن من الترشيح رغم وجوب شموله باجراءات الهيئة لتوافر اسبابه لديهم[٢]، وبالمقابل وجود اشخاص اخرين قد منعوا من الترشيح رغم استحقاقهم ممارسة هذا الحق.

من جانب أخر فقد قبلت الهيئة التمييزية طعن المعترض (د. ع. أ) بموجب قرارها المرقم (٣١/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/١٨، حيث ذهبت الى ان كون المعترض كان عضواً في حزب البعث المنحل ليس كافياً لشموله بالاجتثاث، بل يجب ان يكون

---

[١] المادة (١٧) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

[٢] من ذلك ما قررته هيئة المساءلة والعدالة من قرار بشمول المعترض (م.خ.ع) باجراءاتها رغم أنه معاون ملاحظ في معمل تصليح الطائرات في قيادة القوة الجوية ونوع خدمته مدني، ولسي له أي درجة حزبية، وقد نقضت الهيئة التمييزية هذا القرار واعتبرته غير مشمول باجراءات هيئة المساءلة والعدالة وبموجب القرار رقم (٨٩/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٤/١ (غير منشور).

العضو قد أثرى على حساب المال العام، كما يجب ثبوت هذا الاثراء بموجب حكم قضائي واحالة مرتكب الاثراء الى القضاء بسبب جريمة الاثراء[١]. لذا قررت المحكمة قبول اعتراض المعترض ونقض قرار هيئة المساءلة والعدالة واعتباره غير مشمول باجراءاتها.

وهذا ما قررته الهيئة بشأن المعترض (ح. ع. م) بموجب قرارها المرقم (١٤١/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١، والمعترض (ع. ط. ش) بموجب قرارها المرقم (١٤٦/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١.

وقررت الهيئة قبول طعن المعترضة (ث. ع. ب) كونها كانت عضو فرقة في تنظيمات الحزب المنحل، الا أنه تم فصلها منه في كانون الأول ٢٠٠١، كما هو ثابت من الكتب الرسمية التي ارفقتها المعترضة. لذا قررت الهيئة نقض قرار هيئة المساءلة والعدالة.

كما قبلت الهيئة طعن المعترض (م. أ. ع) بموجب قرارها المرقم (١٠٧/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١، بسبب حصول تشابه في الاسماء بين المعترض وبين عضو فرقة من سكنة بعشيقة/ قرية الدراويش، ولقه السعدي كما هو مثبت في قائمة شعبة الراشدية الحزبية، في حين ان لقب المعترض هو البياتي، لذا تم نقض قرار هيئة المساءلة والعدالة.

ونقضت الهيئة بموجب قرارها المرقم (١٦٦٣/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/١٨ المتعلق بطعن المعترض (ح. خ. أ) الذي شملته هيئة المساءلة والعدالة باجراءاتها ومنعته من الترشيح لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٣ بسبب ورود اسمه الثلاثي فقط في كتاب فرقة يوم الشعب الخاص بجرد السلاح والذي جاء فيه كونه عضو عامل واستلم بندقية نوع سمينوف دون عتاد. وكون هذا الدليل انما هو دليل ضعيف لانه يتعلق بتطابق الاسم الثلاثي فقط، لذلك فقد فقد الهيئة التمييزية قبول الاعتراض ونقض قرار هيئة المساءلة والعدالة. الا ان هذا الطعن قد تأخر حسمه لأكثر من سنتين بسبب تأخر اجابه هيئة المساءلة على استفسارات الهيئة التمييزية مما فوت على المعترض فرصة الترشيح لانتخابات مجلس النواب رغم أنه يستحقها[٢].

---

[١] المادتان (٦/ثامناً/، عاشراً) و(٣/خامساً) من قانون الهيئة الوطنية العليا المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

[٢] نقضت الهيئة التمييزية بعض القرارات من قبل هيئة المساءلة والعدالة استناداً الى تطابق الاسم الثلاثي فقط، حيث اعتبرت هذا التطابق دليلاً ضعيفاً لا يصلح للركون اليه، منها القرار المرقم (٣٠/هيئة

كما وقد صدرت قرارات اخرى تتعلق بفئة المرتبطين بالاجهزة القمعية في ظل النظام السياسي السابق للتاريخ ٢٠١٣/٤/٩..

وتمنع هذه الفئة من مماسة حق الترشيح ليس كون صفة معينة في الحزب المنحل، لكن بسبب انتمائهم الى دوائر رسمية معينة حددتها المادة (١/ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا الممساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ووصفتها بأنها اجهزة قمعية، لما كان لها من دور في قمع وقتل المواطنين واضطهادهم.

وبالعودة الى قرارات الهيئة التمييزية بخصوص هذه الفئة، نجد ان الهيئة قد ردت طعن المعترض (م. أ. ث) بموجب قرارها المرقم (١٠١/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١، بعد ثبوت كونه احد منتسبي جهاز الحرس الخاص وبرتبة رائد مشاة، وحاصل على نوط الاستحقاق العالي وشارة أم المعارك ونوط الشجاعة، كما ان اخر وحدة عمل بها هي مقر رئاسة اركان الحرس الجمهوري. مما واجب تصديق قرار هيئة المساءلة والعدالة ورد طعن المعترض.

وفي قرارها المرقم (١٣٦/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١، قررت رد طعن المعترض (ح. م. ح) بعد ثبوت كونه كان يشغل منصب مدير جهاز المخابرات المنحل، وحاصل على نوط الشجاعة الخاص بقمع الانتفاضة الشعبانية، مما يجعله مشمولاً باحكام قانون المساءلة والعدالة؟

ان قرار الهيئة القضائية هذا موافق للصواب حيث ان وصول المعترض الى منصب مدير في جهاز المخابرات، فضلاً عن حصوله على نوط الشجاعة المذكور انما هو قرينة قاطعة على اشتراك المعترض في قتل وقمع المواطنين الابرياء مما لزم مع هذا منعه من الترشح للانتخابات ومنحه فرصة الحصول على مقعد في مجلس محافظته.

كما ردت الهيئة التمييزية طعن المعترض (ص. م. ص) كونه كان من المقاتلين المنسوبين الى منظومة أمن وحماية منشأت التصنيع العسكري، وقد حصل على نوطي شجاعة بسبب عدم تركه موقعه في معركة أم المعارك، ولتصديه لصفحة الغدر والخيانة. لذا فهو يعد من المتعاونين مع النظام الذين استخدمهم في قتل المواطنين واضطهادهم وترويعهم.

تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١ والقرار المرقم (١٦٣/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٤/٣ (غير منشوران).

وأخيراً فقد ردت الهيئة القضائية بموجب قرارها المرقم ٠١٠١/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٠/٢/١٠، طعن المعترض (ر. خ. م) كونه أحد منتسبي آمرية المعدات الفنية التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، لذلك وجب منعه من الترشيح لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٠.

حيث اعتبرت الهيئة الفضائية هنا ان انتماء المعترض الى جهاز الاستخبارات العسكرية وعمله في احدى امرياتها انما هو دليل على كونه من المشمولين باجراءات المساءلة والعدالة بموجب المادة (١/ثامناً) من قانون الهيئة الوطنية العليا المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، والقرار هنا موافق للقانون، رغم اننا نرى أنه لا يجوز شمول كافة منتسبي هذه الاجهزة باجراءات المساءلة والعدالة ما لم يثبت مشاركتهم في قمع وقتل المواطنين فعلياً.

من جانب آخر فقد نقضت الهيئة التمييزية في قرارها المرقم (١٥٧/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٣م٤/٢٠١٣ قرار هيئة المساءلة والعدالة الذي شملت فيه المعترض (غ. ت. ف) باجراءاتها باعتباره قد عمل في رئاسة اركان الحرس الجمهوري. حيث ذهبت الهيئة التمييزية الى ان عملالمعترض في رئاسة اركان الحرس الجمهوري لا يعد دليلاً على شموله باجراءات المساءلة والعدالة لذلك قررت الهيئة قبول طعن المعترض ونقض القرار الصادر بشأنه.

ويخالف هذا القرار القرارات التي ذهبت اليها الهيئة التمييزية في اعتبار كافة منتسبي الاجهزة القمعية مشمولون باجراءات المساءلة والعدالة، وهذا الاتجاه هو الاصح وكما سبق واوضحنا، الا أنه اتجاه قد تم تبنيه في قرار واحد على عكس بقية القرارات التي تبنت مبدأ شمول الفرد باجراءات المساءلة والعدالة لمجرد انتسابه الى احد الاجهزة القمعية. ان هذا التذبذب في القرارات يؤشر الى وجود من غبن حقه ومنع من الترشيح للسبب اعلاه، في حين سمح للبعض الآخر بالترشيح رغم وجود ذات العلة فيه.

كما قبلت الهيئة التمييزية بموجب قرارها المرقم (٧٢/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/١٨ طعن المعترض (ب. ع. ع) حيث تبين لها ان هيئة المساءلة والعدالة قد شملته باجراءاتها باعتباره احد منتسبي الحرس الجمهوري الخاص وحاصل على نوط الشجاعة عام ١٩٩١، الا ان علاقته انتهت بالحرس الجمهوري منذ عام ١٩٩٦، حيث تم تعيينه بوظيفة مدنية في مصر الرشيد/ فرع شيشين، وبحسب كتاب رسمي صادر من المصرف، لذا تم قبول الطعن ونقض قرار هيئة المساءلة والعدالة.

واخيراً نقضت الهيئة التمييزية بموجب قرارها المرقم (٩١/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١ قرار هيئة المساءلة بخصوص المعترض (ع.س.ح) الذي شملته باجراءاتها استنادا لوجود مستند يبين ورود اسم منتسب في دائرة الأمن العامة برتبة (أمين أمن) يتطابق مع اسم المعترض الثلاثي فقط دون ورود أي بيانات أخرى تفيد تطابق الشخصين. في حين قدم المعترض كتاب منظمة مهاجري (رفحاء) يؤيد اشتراكه بالانتفاضة الشعبانية، ويفيد أنه احد مهاجري رفحاء، كما ارفق وثيقة صادرة من الصليب الأحمر تتضمن نقله من السعودية الى العراق في ١٩٩١/٤/١٨، لذا رأت الهيئة التمييزية بأن المعلومات المقدمة من هيئة المساءلة والعدالة غير كافية مقابل ما قدمه المعترض من أدلة، وعليه قررت قبول طعن المعترض.

مما تقدم من قرارات نجد أنه لا يمكن انكار دور الهيئة التمييزية في اعادة الحق الى اصحابه في بعض الحالات التي تغفل فيها هيئة المساءلة والعدالة عن بعض التفاصيل سواء كان هذا الاغفال سهواً، تعمداً أو تقصيراً، ونحن قد نلتمس بعض العذر لهذه الهيئة كونها ليست قانونية أو قضائية متخصصة، فلابد ان يحصل في بعض الحالات ان تجهل تقدير بعض الأدلة فتعطيها وزناً أكبر أو أقل مما هي عليه، وهذه هي علة ايجاد هيئة قضائية متخصصة يطعن امامها بقرارات هيئة المساءلة عند وجود شبهة عدم تحري الحق في قراراتها.

الخاتمة

يتبين لنا جلياً من خلال البحث في دور القضاء العراقي في كفالة حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي. ان هناك جملة من النتائج قد ترشحت من خلال البحث، هذا بالاضافة الى مجموعة من التوصيات التي تتعلق بالجانب التشريعي لتنظيم حق الترشيح بشكل أكمل مما يكفل ممارسة من قبل الأفراد، هذا من جهة، كما تعلقت تلك التوصيات بما لاحظناه من قرارات السلطة القضائية المختصة بذلك، وسنوردنها في الآتي:

أولاً: النتائج

١- تتمثل الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بحق الترشيح بالمحكمة الاتحادية العليا محكمة التمييز الاتحادية، وذلك حسب مرجعية نوع الطعن المتعلق بحماية حق الترشيح.

٢- اعتمدت كما تبين آنفاً، القرارات الفضائية على اسلوب رد الدعوى لعدم الاختصاص تارة، أو عدم استيفاء الشروط الشكلية تارة أخرى، في الفصل بالعديد من الدعاوى التي ترفع أمام السلطة القضائية والتي برغم اختصاصها تمنع عن الفصل في المنازعات ذات الصلة بالحقوق السياسية، وحق الترشيح على وجه الخصوص.

٣- ان من ضمن شروط الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي هو عدم الشمول باجراءات المساءلة والعدالة، وتكون الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة، وكلاهما ثبت عدم عدالتهما في النظر بتلك الطعون حيث وجد هناك اشخاص ترشحوا للانتخابات مع شمولهم باجراءات المساءلة والعدالة وفازوا بمقاعد في مجلس النواب، وهذا يشعر الأفراد بعدم الانصاف في تلك الاجراءات وفي الحماية القضائية.

ثانياً: المقترحات

١- تعديل شروط حق الترشيح للأفراد لانتخابات مجلس النواب العراقي بما لا يسمح لمتعددي الجنسية من الترشيح للانتخابات، ذلك لتعلق هذا الحق بالترشيح لمصلحة الدولة العليا، وكذلك بالولاء الخالص للوطن، وان ترشح فإن فوزه في الانتخابات يلزمه بالتخلي عن الجنسية الأخرى، والتعهد بالاقامة في العراق خلال الفترة النيابية.

٢- اعتماد قانون الأثبات العراقي كمنهج لعمل هيئة المساءلة والعدالة في أثبات شمول الأفراد المرشحين بقانون المسائلة والعدالة، دون اعتماد الادعاءات الكيدية أو سطحية المعلومات

التي تثبت ذلك، وتعديل قانون الهيئة المذكورة لتشمل من يثبت ارتكابه جريمة جنائية بحق الأفراد.

٣- بما ان حق الترشيح من الحقوق السياسية بالغة الأهمية في حياة الأفراد لهذا من الضرورة بمكان تنظيم الجهة القضائية المختصة به بما يمكنها من كفالة ممارسة ذلك الحق، بعيداً عن التأثيرات الحزبية وضغوط السلطة التنفيذية، لهذا من المفيد هنا توحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر بالطعون المتعلقة بحق الترشيح وجعلها موحدة بالمحكمة الاتحادية العليا، لتكون هي المختصة بكل ما يتعلق بطعون حق الترشيح بعيداً عن الهيئات التمييزية، وذلك لتوحيد الأمر والحلول القانونية لما تصدره المحكمة الاتحادية العليا.

مصادر البحث

١. ايمن التميمي، الاقتراع السياسي العام، بغداد ٢٠٠٨.
٢. ثامر داود عبود، تعداد الجنسية وآثاره القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٧.
٣. د.جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.
٤. د. حيدر ادهم الطائي، قراءة في نص المادة (٢/١٨) من دستور العراق النافذ، مجلة دراسات قانونية، منشورات بيت الحكمة، العدد (٢٠)، لسنة ٢٠٠٧.
٥. د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٦. روافد محمد الطيار، التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠، مجلة أهل البيت، العدد ١١، لسنة ٢٠١١.
٧. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٨. د. منذر الشاوي، الاقتراع العام، منشورات العدالة، بغداد ٢٠٠١.
٩. د. ميثم حنظل، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، عدد (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.
١٠. وائل منذر حسون، الاطار القانوني للاجراءات السابق على انتخاب مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد ٢٠٠١.
١١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
١٢. قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
١٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٥١.
١٤. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
١٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٦. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
١٧. قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
١٨. قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

١٩. قانون انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٤ رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٣.
٢٠. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.
٢١. قرارات المحكمة الاتحادية العليا.
٢٢. قرارات الهيئة القضائية للانتخابات.
٢٣. قرارات الهيئة التمييزية المختصة بقرارات الهيئة القضائية للانتخابات.